"تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل(ARTS) والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015".

د/تومي ابراهيم
جامعة بسكرة

الملخص :

حظيت أنظمة الدفع باهتمام العديد من الدول والبنوك المركزية والهيئات المالية الدولية وبنك التسويات الدولية، ذلك أنّ تعزيز الاشراف على هذه الأنظمة يهدف الى ضمان سلامتها و كفاءتها وفعاليتها ومتابعتها وتقييم عملها، باعتبارها من أهم القنوات التي يتمّ من خلالها تحويل الأموال واجراء التسويات، وفي هذا الإطار عكف بنك الجزائر على تبنّي نظامين جديدين للدفع دخلا حيّز الخدمة ابتداء من سنة 2006، ويتعلّق الأمر بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض.

Abstract :

Payment systems have attracted the attention of many countries, central banks, international financial institutions and the Bank for International Settlements, The supervision of these systems is aimed at ensuring their safety, efficiency, effectiveness, follow-up and evaluation of their work as one of the most important channels through which funds are transferred and settlements are made.The Bank of Algeria has adopted two new payment systems that have been in operation since 2006, with the Real Time gross settlement system and the electronic clearing system for the large public.

Keywords: Payment systems, Electronic clearing, Payment orders, settlement.

مقدّمـــــة:

عرفت الساحة المصرفية العالمية العديد من التحوّلات العميقة خلال السنوات الماضية بفعل التطوّرات الاقتصادية والاجتماعية والمالية المتسارعة بفعل تنامي ظاهرة العولمة التي زادت من الاعتماد المتبادل بين مختلف إقتصاديات الدول، وتعتبر الكثير من التغيّرات التي حملتها ظاهرة العولمة المالية، أن لها تأثيرات واسعة وعمومية على الأنظمة المصرفية في أي دولة من دول العالم، هذه التأثيرات قد تكون ايجابية أو سلبية حيث تصبح مهمّة القائمين على هذه الأنظمة الاستفادة من آثارها الايجابية والتقليل من آثارها السلبية، فزيادة حدّة المنافسة في السوق المصرفية بفعل تحرير تجارة الخدمات المصرفية، قد زاد ضغوطا إضافية على الأنظمة المصرفية بإعتبارها الأكثر تأثرا بهذه التطوّرات لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال وظيفتها كوسيط مالي وقدرتها على تعبئة الموارد المالية واستخدامها بشكل أمثل، وهو ما يطرح اشكالية التكيّف مع هذه التطوّرات العالمية.

لقد ساهم التطوّر التكنولوجي وخصوصا في نظم الاتصالات والمعلومات واستخدام شبكة الانترنت في تطوير العمل المصرفي على المستوى العالمي، أين أظهرت المعاملات المصرفية الالكترونية التي توفّر مزايا هامة لكل من العملاء والمصارف على حدّ سواء، من سرعة معالجة والحصول على المعلومات، وقد أتاحت التطوّرات التكنولوجية الأخيرة وخاصة النمو المثير للخدمات المصرفية وخدمات الوساطة المالية في الانترنت، أن تصل إلى أسواق التجزئة من خلال تخفيض زمن وتكلفة انجاز المعاملات المالية، وكذا طرق معالجتها.

الجزائر وعلى غرار بقية دول العالم، قد شرعت في إصلاح وعصرنة أنظمة الدفع ووضعت برنامجا لهذا الغرض، حيث قام بنك الجزائر خلال سنة 2005 م بإصدار النصوص التشريعية المؤطرة لنظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل(ARTS)[1] ، ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI)[2]، فضلا على نص تشريعي آخر يتضمّن كيفية أمن هذه الأنظمة.[3] وعليه فإنّ هذه الدراسة تسعى إلى معالجة إشكالية تقييم تطبيق هذه الأنظمة الحديثة خلال عقد من الزمن(2006-2015) وماهي الاضافة التي قدّمتها بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري خلال هذه الفترة.

خطة البحث: للإجابة على هذه الإشكالية، نعالج الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل(ARTS) أو (RTGS)[4]

المحور الثاني:نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI)[5]

المحور الثالث: تقييم مدى فعالية استخدام النظامين خلال عقد من الزمن 2006-2015.

المحور الأول: نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل:

في إطار تحديث وعصرنة أنظمة الدفع، قام بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة من البنك العالمي في اعداد مشروع نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[6])وكذا نظام المقاصة المسافية ما بين البنوك واللذان دخلا الخدمة فعليا ابتداء من شهر فبراير وماي 2006 على التوالي.

أولا – التعريف بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل:

لقد حدّد النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، وهو نظاما للتسوية بين البنوك، ويعرف هذا النظام بأنّه" نظام يخص أوامر الدفع التي تتمّ ما بين المصارف باستخدام التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة و للدفع الفوري المحقّق من قبل المشاركين في هذا النظام".[7]

ويعرّف أيضا على أنّه:" تنفيذ أوامر التحويل المصرفية أو البريدية في وقت حقيقي على أساس إجمالي ودون فترة سماح، والقاعدة العامة هي عملية بعملية، ويتعلق الأمر بالتحويلات التي يفوق مبلغها واحد مليون دينار جزائري، وكذا التحويلات السريعة التي تكون أقل من هذا المبلغ بطلب من العميل".[8]

إنّ نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، هو نظام داخلي"Endogène" لبنك الجزائر، فهو الذي يشرف عليه ويديره في إطار وظيفته كبنك للبنوك، وأنّ كل العمليات مع بنك الجزائر والعمليات فيما بين البنوك، تعالج تلقائيا داخل هذا النظام.

ثانيا – أهداف نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل:

تحرص الدول على ايجاد أنظمة دفع فعّالة، ويجب أن أن تتضمّن هذه الأنظمة على نظام معلوماتي قوي يتيح الاتصال السلس بين الهيئات المكوّنة له، فتطوّر المؤسسات المصرفية مرتبط بتطوير أنظمة الدفع، وتعتبر التكنولوجيات الحديثة هي الأرضية المثلى لتحسين هذه النظم بالنسبة للمصارف، ويهدف نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل الى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيمايلي:

– دعم فعالية السياسة النقدية و تقليص آجال الدفع وأمن المبادلات.

– تشجيع وتنمية وسائل الدفع الالكترونية؛

– تخفيض تكلفة تسيير المدفوعات و السيولة الموجودة في حسابات التسوية في المصارف.

ثالثا – مسؤولية المتعامل و المشاركين في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل: يمكن للمنخرط في النظام أن يختار عند تقديم طلب الانخراط في النظام وضعية مشارك مباشر أو مشارك غير مباشر، وتخضع موافقة بنك الجزائر، عندما يختار المنخرط وضعية المشارك

المباشر الى التحقيقات والاجراءات المعمول بها والتي تبنّاها بنك الجزائر.

1- مسؤولية المتعامل(بنك الجزائر): يتكفّل بنك الجزائر بصفته صاحب النظام ومتعاملا فيه بضمان السير الحسن لهذا الأخير ولا يضمن تحقيق عمليات الدفع، كما لا يعتبر المدين الأخير بموجب الالتزامات المرتبطة بالدفع، إلّا في حالة قروض الليلة الواحدة التي تمّ منحها، كما لا يتحمّل بنك الجزائر أية مسؤولية في تنفيذ أوامر الدفع بعد مراقبتها من طرف النظام، أو عدم تنفيذ أوامر الدفع التي تمّ رفضها، كما يوفّر بنك الجزائر للمشاركين(تبادل أوامر الدفع، تسيير حسابات التسوية، تسيير قائمة الإنتظار، تسيير نظام التزويد بالسيولة، تبليغ مختلف المعلومات المتعلّقة بالدفع أو تشغيل النظام).[9]

2- مسؤولية المشاركين في هذا النظام: يعتبر الانخراط في نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل أمرا حرّا ومفتوحا لجميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر، الجزائر للتسوية، ومركز المقاصة المصرفية المسبقة، ويجب على المشاركين في النظام التقيّد بقواعد اشتغال النظام، كما تلقى مسؤولية تحرير محتوى الرسائل والأضرار المحتملة المترتبة عنها على عاتق المشاركين.

رابعا- حسابات التسوية والعمليات المقبولة في النظام:

1- حسابات التسوية: يتوجّب على كل منخرط في النظام سواء كان مشارك مباشر أو مشارك غير مباشر أن يقوم بالإجراءات التالية:

- أن يوقّع على اتفاقية حساب التسويات مع بنك الجزائر و أن يتقيّد بأحكامها؛
- أن يتم فتح حساب التسوية فور التوقيع على هذه الاتفاقية، ويسجل هذا الحساب مجموع عمليات الدفع لصالح المشارك المعنى وعلى نفقته؛
- لا يمكن أن يكون حساب التسوية مدينا، ويجب سداد السيولة التي منحها بنك الجزائر من طرف المشارك قبل نهاية يوم التسوية.

2- العمليات المقبولة في النظام: أمّا بالنسبة للعمليات التي يتمّ قبولها وفق نظام التسوية الاجمالية الفورية للبالغ الكبيرة والدفع المستعجل فنوجزها فيمايلي:

- يتم إصدار أوامر الدفع من طرف المشاركين فقط في النظام وتكون بالدنانير؛
- يقبل النظام معالجة عمليات الدفع التي لها نفس تاريخ قيمة اليوم والتي يجب ادخالها في النظام في نفس اليوم، كما تتمّ معالجة عمليات التحويل نحو الخارج التي تكون تاريخ قيمتها يوم الجمعة أو السبت مقابل القيمة بالدينار بتاريخ القيمة ليوم العمل الأخير من الأسبوع؛
- تتمّ معالجة عمليات تحويل القيمة المقابلة بالدينار لعمليات الترحيل التي يكون تاريخ قيمتها يوم الجمعة حسب قيمة يوم العمل الأول للأسبوع الموالي؛

– يمكن قبول تنفيذ أوامر الدفع التي تقلّ عن الحدّ الأدنى التي تصدر عن المشاركين؛

– يقبل النظام معالجة العمليات المصرفية البينية للحساب الخاص وحساب الزبائن والعمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر؛

– يقبل النظام معالجة عمليات بنك الجزائر المرتبطة بالسياسة النقدية، وكذا العمليات المتعلّقة بتسديد صافي أرصدة المقاصة التي تتمّ عبر نظام مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض مع مراعاة تأكد المشاركين من كفاية أرصدة حساباتهم قصد تصفية جميع عملياتهم.

خامسا – معالجة أوامر الدفع داخل النظام: يتمّ إعداد و إرسال أوامر الدفع الى النظام وفقا لنماذج الرسائل التي يقبلها النظام، وعليه يجب على كل المشاركين في هذا النظام التقيّد بمايلي:[10]

1- احترام التعليمات الواردة في مرشد (دليل المستعمل) بالنسبة لهذا النظام؛

2- يجب أن تحمل أوامر الدفع رمز الأولوية وتستفيد بصفة آلية أوامر الدفع التي تستدعي حجزا مسبقا من رمز أولوية أعلى، وتطابق رموز الأولوية المقبولة من طرف النظام حسب مستوى الأولويات من الأولوية رقم1 الى الأولوية رقم4.

3- تخضع أوامر الدفع التي يرسلها المشاركون في النظام الى المراقبة قصد التصديق عليها من طرف النظام، وفي حالة المخالفة يتم رفضها تلقائيا بإرسال رسالة للمشارك على الفور؛

4- تعالج أوامر الدفع المدرجة في قائمة الانتظار حسب التسلسل التاريخي لها وفق مبدأ " ما ورد أولا- يخرج أولا"؛

5- تعالج أوامر الدفع التي تحتوي على رمز أولوية أعلى، أو تدرج في قائمة الانتظار قبل أوامر الدفع المدرجة في قائمة الانتظار والمتميّزة بمستوى أولوية أدنى؛

6- يتمّ تسوية أوامر الدفع في المدرجة في قائمة الانتظار، كلّما توفّرت الأموال عند تقديم الأوامر، كما يمكن للمشارك أن يغيّر مستوى الأولوية الممنوح لأمر دفع مدرج في قائمة الانتظار اذا ما اعتبر أنّه يجب أن ينفّذمن باب الأولوية؛

7- يمكن لأوامر الدفع المرسلة للنظام والمدرجة في قائمة الانتظار أن تلغى من طرف المشارك الآمر، أو من طرف النظام ذاته في حالة عدم تسوية عند إقفال يوم التبادل؛

8- لا يمكن استرداد الأموال المحوّلة بعد أمر بدفع خاطئ، أو إستخداما مزدوجا إلّا من خلال إصدار أمر بالدفع جديد محرّر من طرف المستفيد بالخطأ لإستعادة هذه الأموال.

المحور الثاني: نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض(ATCI)

دخل هذا النظام حيز الخدمة ابتداء من 15 ماي 2006 بداية بالشيكات، على أن تتطوّر العملية لتشمل فيما بعد وسائل الدفع الأخرى نهاية 2006، وهو نظام مكمّل لنظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، وقد تطلّب الأمر قبل بداية تشغيل هذا النظام القيام بتحضير

الأدوات المستخدمة لإنطلاقه وتحديدا الشيكات النمطية المؤمّنة(Normalisé) التي اعتمدتها لجنة التقييس، وذلك حتى يتمكّن النظام من معالجتها إلكترونيا، وتتميّز هذه الفئة الجديدة من الشيكات بمعلومات أكثر دقّة، ممّا تسمح لجهاز السكانير بالتعرّف عليها بسهولة وبدقّة من خلال كشف الهوية المصرفية وكذلك تركيبة الأرقام الموجودة بالشريط الأبيض أسفل الشيك.

أولا – التعريف بنظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض:

لقد حّدد النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ويهدف هذا النظام إلى وضع مقاصة بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور ويحدد زيادة على ذلك، مسؤوليات مسير هذا النظام والمشاركين فيه، وكذا قواعد استغلاله، وقد أنجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية الذي يدعى" نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك" ويتعلق الأمر بنظام مابين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك، والسندات، والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية، والسحب والدفع باستعمال البطاقات المصرفية، ولا يقبل في هذا النظام إلّا التحويلات التي تقلّ قيمتها عن واحد مليون دينار جزائري.[11] ويعمل هذا النظام وفقا لمبدأ المقاصة المتعدّدة الأطراف لأوامر الدفع، التي يقدّمها المشاركون في هذا النظام، ويتم تسوية أرصدة المقاصة المتعدّدة الأطراف في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

يؤسس المشاركون في هذا النظام صندوق ضمان يستعمل هذا الأخير، للتغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدين لمشارك واحد أو عدّة مشاركين في حالة ما لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية، بتسوية أرصدة المقاصة وفقا لمبدأ "كل شيء أو لا شيء"، وبطلب من المشاركين يتم تسجيل هذا الصندوق في دفاتر بنك الجزائر، على أن يقوم المشارك أو المشاركون المعنيون بالأمر، بإعادة تكوين مبالغ الأموال التي تم تسجيلها من الصندوق في أجل أقصاه منتصف نهار اليوم الذي يلي استعمالها، كما يتم تقديم الشيكات، الكمبيالات، السندات لأمر في شكل غير مادي، ويفترض هذا أن المشارك المقدّم يحوز مسبقا أدوات الدفع هذه في شكلها الورقي وأنه قد تحقّق من صحتها القانونية.

ثانيا – أهداف نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض:

يختص النظام بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، ويمثّل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطوّرة وفق المعايير العالمية، ويعتمد هذا النظام على التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية و ووسائل الدفع في شكلها غير المادي(في شكل صوّر)، ويهدف هذا النظام الى مايلي: [12]

1- التسيير المحاسبي اليومي وتحسين تسيير الخزينة(السيولة) بالنسبة للمشاركين؛

2- تقليص آجال تحصيل القيم بين المشاركين، وتأمين أنظمة الدفع العام؛

3- إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الشيكات؛

4- تبسيط الاجراءات وتخفيض هامش الخطأ.

ثالثا – مسؤوليات المشاركين ومسيّر النظام:

1- مسؤوليات مسيّر النظام: فوّض بنك الجزائر مهمة تسيير نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية ما بين البنـــوك، لمركز المقاصة المصرفية المسبقة" Centre de Pré–compensation Interbancaire"وهي شركة ذات أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة هذا النظام وفقا للمادة 56 من الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:[13]

أ- باستثناء العمليات التي يكون فيها بنك الجزائر مشاركا مقدّما للعمليات أو المرسل إليه، لا يعدّ بنك الجزائر الطرف المقابل بالنسبة لالتزامات الدفع المرتبطة بالقيّم المقدّمة من طرف المشاركين الآخرين؛

ب- تنفيذ الاجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية التي تتحكّم في اشتغال النظام والواردة في مرشد أو دليل المستعمل؛

ج- حساب صافي الأرصدة المتعدّدة والثنائية الأطراف للمقاصة ودفعها في نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

2- مسؤوليات المشاركين في النظام: إنّ المشاركين في النظام تترتّب عليهم مجموعة من المسؤوليات نوجزها فيمايلي:

أ- الأضرار المترتّبة عن الأخطاء المادية المرتكبة في العمليات التي تحال على النظام؛

ب- التأخر بسبب الرفض ورفض الرفض ورفض رصيد المقاصة التي أجريت خطأ؛

ج- عدم التقيّد بالالتزامات المالية الخاصة بالمشاركين؛

د- التقيّد بمقاييس وشروط اشتغال وأمن النظام التي حدّدها مسيّر النظام؛

هـ- إنّ كل مشارك مباشر مسؤول عن إبقاء أرضيته في حالة اشتغال مستمر وموصولة بالنظام خلال أيام وساعات العمل، كما يجب أن يستخدم كل الوسائل قصد إرسال حوالات المشاركين غير المباشرين؛

و- لا يعدّ المشارك المباشر مسؤولا عن التدقيق في النوعية القانونية للقيّم المقدّمة من طرف المشاركين غير المباشرين الذين يستعملون الخدمات الفنّية ولا عن الالتزامات المالية التي يمكن أن تنجرّ عن معالجة النظام لهذه القيّم؛

ز- يعتبر المشارك المباشر مسؤولا عن المعالجة الفنّية للعمليات الخاصة بمشاركيه غير المباشرين كما هو الحال بالنسبة للعمليات التي تخصّه؛

ي- كل مشارك مسؤول عن معالجة الاعتراضات التي تصدر عن زبائنه المقدّمين.

رابعا- معالجة حوالات القيّم: تستدعي طبيعة العمل في ظلّ هذا النظام تجريد وسائل الدفع المستخدمة من طابعها المادي لتتناسب مع طبيعة هذا النظام، حيث يتم ارسال حوالات القيّم المقوّمة بالدينار في شكل رسائل إلكترونية، وذلك طبقا للمقاييس التي اعتمدتها لجنة التقييس لوسائل الدفع، كما توجّه الصوّر المختومة للشيكات والكمبيالات والسندات لأمر المرسلة عبر النظام الى المشاركين المرسل اليهم، ولا تخضع هذه الصوّر الى أية معالجة من طرف النظام، وتتمّ معالجة حوالات القيم كمايلي:

1- يجب أن تقدّم الحوالات في تاريخ التقديم، وفي حالة ما إذا تعلّق الأمر بتاريخ يكون خلاله النظام مقفلا، يعتبر تاريخ الافتتاح الذي يلي مباشرة هذا الأخير هو تاريخ التقديم، أمّا الحوالات التي تمّ تقديمها بعد انتهاء يوم التبادل فإن تاريخ التقديم هو يوم الافتتاح الموالي؛

2- يعلم نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض باستلام الحوالات التي أرسلها المشارك المقدّم للعمليات ويحوّلها في كل جلسة للمشارك المرسل إليه، ويصبح تاريخ التقديم يوم التقديم؛

3- يمكن لأي حوالة أن تكون موضوع رفض فنّي يصدر عن النظام، كما يمكن أن تكون محل رفض مصرفييصدر عن المشارك المرسل إليه؛

4- يمكن إعادة تقديم عملية أو حوالة كانت موضوع رفض تقني، ولا يمكن إصدار رفض فنّي إذا إنقضى أجل الرفض ويتعذّر كذلك إصدار رفض مصرفي؛

5- لا يمكن للمشارك المقدّم أن يرفض الرفض وتخضع القيمة المتنازع عليها لتسوية ثنائية.

خامسا- تواريخ التسوية وتسيير المقاصة:

1- تواريخ التسوية: يكون تاريخ التسوية هو تاريخ إرسال أرصدة المقاصة في نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، وفي هذا الشأن فقد تمّ تحديد هذا التاريخ على النحو التالي: (14)

- بالنسبة للتحويلات والبطاقات المصرفية: يوم التقديم.
- بالنسبة للشيكات:يومان بعد يوم التقديم.
- بالنسبة للسندات(الكمبيالات والسندات لأمر) والاقتطاع الآلي: اليوم الذي يلي يوم التقديم.

2- تسيير المقاصة: يقوم النظام خلال أيام العمل بحساب المقاصة المتعدّدة الأطراف لمجموع القيّم التي تمّت معالجتها، ولم تلغ من طرف المشارك المقدّم للعمليات ولم ترفض من قبل المشارك المرسل إليه في الآجال القانونية، وبعد إجراء المقاصة المتعدّدة الأطراف يرسل النظام معلومة للمشاركين حول أرصدتهم، ويعلن بعد ذلك مركز المقاصة المسبقة المصرفية عن نهاية يوم

التبادل.[15] وتعدّ التسديدات في النظام نهائية بمجرّد قيد الأرصدة المطابقة للمقاصة المتعدّدة الأطراف في حساب التسوية الخاص بالمشاركين، وفي حالة نقص في الرصيد الدائن لحساب التسوية الخاص بمشارك أو بعدّة مشاركين، تؤجّل تسوية رصيد المقاصة لفترة قصيرة حتّى يتسنّى للمشارك المعني أو للمشاركين المعنيين إحضار القروض اللازمة، أمّا في حالة نقص أو إنعدام الأموال عند انقضاء الأجل الممنوح يرسل مسيّر النظام للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع التابعة لبنك الجزائر، ليقوم هذا الأخير بقيد الجانب المدين لحساب صندوق الضمان بغرض قيد الجانب الدائن لحساب التسوية الخاص بالمشارك المعني أو بالمشاركين المعنيين.

المحور الثالث: تقييم مدى فعالية استخدام النظامين خلال عقد من الزمن2006-2015.

أولا- تقييم نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل:

من أجل تقييم موضوعي وشفاف لهذا النظام الذي دخل حيّز الخدمة ابتداء من 08 فبراير 2006، قمنا بجمع المعلومات المتعلّقة بالعمليات المنجّزة عبر هذا النظام بالنظر الى حجمها وقيمتها من خلال التحويلات التي يفوق أو يساوي مبلغها واحد مليون دينار جزائري، وكذا التحويلات السريعة التي تقلّ عن هذا المبلغ، وذلك بالإعتماد على التقارير السنوية الصادرة عن بنك الجزائر للفترة 2006-2015، والجدول التالي يلخّص ذلك:[16]

الجدول رقم(1):العمليات المنجزة عبر نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل خلال الفترة 2006-2015.

السنوات	عدد أيام العمل	نسبة استخدام	عدد العمليات سنويا	قيمة العمليات المنجزة سنويا	متوسط عدد العمليات	متوسط قيمة العمليات	متوسط عدد العمليات	نسبة نمو	نسبة نمو
2006	226	-	142373	169635	12943	15421.4	630	750.6	-	-
2007	251	-	176900	313373	-	-	705	1248.5	24	85
2008	252	99.34	195175	607138	16265	50595	775	2409	10.3	93.7

2009	253	99.56	205736	649740	17145	54145	813	2568	5.4	7
2010	254	99.93	211561	587475	17630	48956	833	2313	2.8	-9.6
2011	251	99.77	237311	680123	19776	56676	945	2710	12.8	15.8
2012	252	99.77	269557	535234	22463	44603	1070	2124	13.6	-21.3
2013	253	99.99	290418	358026	24202	29835	1148	1415	7.7	-33.1
2014	253	99.99	314357	372394	26196	31033	1243	1472	8.2	4
2015	255	100	334749	265141	27896	22095	1313	1040	6.5	-28.8

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات من 2006 الى 2015.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأنّ عدد العمليات المنجزة والمنفّذة عبر النظام أخذ منحى تصاعديا من سنة الى سنة أخرى، حيث كانت 142373 عملية منجزة في سنة 2006 لتصل الى 334749 عملية منجزة خلال سنة 2015، بمعنى أنّ هناك إقبالا كبيرا على هذا النظام من طرف مختلف المتعاملين(حتّى و إن لم يكن طوعيا) فيما يخص العمليات التي تتمّ ما بين المصارف أو العمليات لصالح الزبائن.

أمّا من ناحية قيمة العمليات المنجزة سنويا فقد تضاعفت سنة 2007 لتصل الى 313373 مليار دينار جزائري، محقّقة معدّل نمو قدره 24% من حيث حجم العمليات، و85% من حيث القيمة لتتضاعف بعد ذلك في سنة 2008 لتصل الى 607138 مليار دينار جزائري محقّقة بذلك معدّل نمو يقدّر بـ 10,3% من حيث حجم العمليات، و93,7% من حيث معدّل نمو قيمة العمليات المنجزة، لتتراجع قيمة العمليات المنجزة خلال السنوات الأخيرة ابتداء من سنة 2012 لتتراجع معها بطبيعة الحال معدّلات النمو في حجم العمليات وفي قيمة العمليات حيث سجّلت هذه الأخيرة تراجعا بـ21,3% خلال سنة 2012، ثمّ تراجعا أخر بمقدار 33,1% سنة 2013 لتنتهي بتراجع أخر في قيمة العمليات المنجزة بمقدار28,8% خلال سنة 2015، ويعزى هذا التراجع الى العمليات التي تتمّ في إطار السياسة النقدية والعمليات بين المصارف، على الرغم من توافر هذا النظام بنسبة 99,77% و 99,99% و99,99 و100% خلال السنوات 2012، 2013، 2014، 2015 على التوالي، حيث تعبّر النسب السابقة عن العلاقة بين التشغيل الفعلي للنظام المقاس بالساعات ومدّة الافتتاح الإسمي للنظام لإجراء المعاملات ومدّة التعثّرات المعبّر عنها بالساعات، وتعتبر النسب المتحصّل عليها مطابقة للمعايير الدولية المتّفق بشأنها بشكل مشترك لقياس الموثوقية العملياتية لأنظمة التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستجل على العموم.

أمّا بالنسبة لتوزيع الحصص وحجم العمليات التي تمّت عبر هذا النظام خلال الفترة 2006-2015 يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم(2):توزيع الحصص وحجم العمليات لصالح الزبائن وما بين البنوك في إطار نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل خلال فترة 2006-2015.

السنوات	الحصص			حجم العمليات		
	الحصّة الكلّية	حصّة العمليات لصالح الزبائن	حصّة العمليات ما بين البنوك (بما فيها الأنظمة الخارجية)	الحجم الكلّي للعمليات	عمليات ما بين البنوك	تحويلات لصالح زبائن البنوك
2006	%100	-	-	%100	-	-
2007	%100	-	-	%100	-	-
2008	%100	1,1	98,9	%100	54,8	45,2
2009	%100	0,7	99,3	%100	50,6	49,4
2010	%100	0,9	99,1	%100	44,3	55,7
2011	%100	1	99	%100	39	61
2012	%100	1,8	98,2	%100	35,7	64,3
2013	%100	2,9	97,1	%100	32,9	67,1

2014	%100	2,5	97,5	%100	30,9	69,1
2015	%100	4	96	%100	28,6	71,4

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات من 2006 الى 2015.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ حصّة العمليات لصالح زبائن البنوك بقيت ضعيفة خصوصا خلال السنوات الأولى لتشغيل النظام، مقارنة بحصّة العمليات ما بين البنوك، على الرغم من ارتفاعها نسبيا خلال السنوات الأخيرة ابتداء من سنة 2011، حيث كانت حصّة العمليات لصالح الزبائن تشكّل ما نسبته 1% لترتفع في سنة 2012 لتصل الى 1,8%، لترتفع من جديد سنة 2013 لتصل الى 2,9%، لتنخض نسبيا سنة 2014 لتصل الى 2,5%، لترتفع من جديد سنة 2015 لتصل الى 4%، أمّا بالنسبة للتحويلات لصالح زبائن البنوك فقد عرفت تحسّنا خلال السنوات الخمس سنوات الأخيرة من الفترة المدروسة، حيث ارتفعت من 61% من الحجم الكلي للعمليات سنة 2011، لتبلغ 64,3% سنة 2012، لتصل سنة 2015 الى نسبة 71,4% وهي نسبة جيّدة، وبالتالي يكون نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل قد أتاح للمتعاملين معه في اطار المعاملات البينبنكية التي تتمّ في اطارها العمليات ما بين البنوك، وكذلك تسديد أرصدة المقاصة وعمليات السوق النقدية التي تتمّ بين بنك الجزائر والبنوك التجارية، والعمليات المتعلّقة بزبائن هذه البنوك إمكانية تحصيل حقوقهم في وقت حقيقي ودون فترة انتظار.

ثانيا- تقييم نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض:

من أجل تقييم هذا النظام قمنا بجمع المعلومات المتعلّقة بالعمليات المتداولة بالاعتماد على تحليل المعلومات الواردة في التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال الفترة المدروسة، ويمكن تلخيص ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(3):حجم العمليات المنجزة عبر نظام المقاصة الالكترونية المصرفية خلال الفترة 2006-2015.

السنوات	عدد العمليات المعالجة سنويا (مليون)	قيمة العمليات سنويا (مليار دج)	متوسط عدد العمليات شهريا (مليون)	متوسط قيمة العمليات شهريا (مليار دج)	معدل النمو حجم (%)	معدل النمو قيمة (%)	
2006	-	-	-	-	-	-	-
2007	6926	5452,188	0,577	454,349	-	-	
2008	9320	7188,255	0,777	599,021	34	31,8	

2009	11139	8534,729	0,928	711,227	19,5	18,7	
2010	13818	8878,137	1152	739,844	24	4	
2011	17062	10581,6	1422	881,801	23,5	19,5	
2012	17387	11766,1	1449	981,340	33,3	11,2	
2013	19470	12661,6	1622	1055,137	12	7,5	
2014	20750	13989	1729	1164,9	6,6	10,4	
2015	20756	15892	1730	1324,3	0,029	13,7	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات من 2006 الى 2015.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ عدد العمليات المعالجة سنويا وقيمة العمليات المتداولة عبر النظام في ارتفاع مستمّر من سنة الى سنة أخرى، حيث 5452,188 مليار دينار جزائري سنة 2007 لتقفز الى 7188,255 مليار دينار جزائري سنة 2008 وهي زيادة معتبرة من حيث الحجم(34%) ومن حيث القيمة(31,8%)، وفي الفترة السابقة لتاريخ 2009/04/01 كانت غرف المقاصة اليدوية مفتوحة وتعمل بالتوازي مع المقاصة الالكترونية لمعالجة الشيكات غير النمطية(les chèques non normalisés) وأدوات الدفع الأخرى التي كانت في انتظار إدماجها في نظام المقاصة الالكترونية، لتعرف قيمة العمليات ابتداء من سنة 2009 إرتفاعا مجدّدا نظرا للإستغناء عن المقاصة اليدوية، لتصل قيمة العمليات الى 15892 مليار دينار جزائري سنة 2015، بمعدّل نمو في القيمة يقدّر بـ(13,7%).

الخاتمــة:

في إطار عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية عمل بنك الجزائر بالتعاون مع البنك العالمي في تبنّي نظامين حديثين للدفع ويتعلّق الأمر بنظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ونظام المقاصة الالكترونية لأدوات الدفع للجمهور العريض اللذان دخلا الخدمة ابتداء من سنة 2006، وقد سمح استخدام هذين النظامين بتخفيض آجال الدفع والتحصيل والتسوية الى 05 أيام كحدّ أقصى، فضلا على تأمين المعاملات وزيادة ثقة الجمهور بوسائل الدفع وقد أدّى تعميم الشيك النمطي المؤّمن الذي يعتبر محور هذا النظام الى تحسين الخدمات المقدّمة للزبائن، والرفع من نوعية وموثوقية المعلومات المتعلّقة بالمدفوعات، كما ساعد هذين النظامين في زيادة فعالية

السياسة النقدية وتعزيز دور الدولة في محاربة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما لما يضفيانه من أثرية(Tracabilité)على المعاملات المالية والمصرفية.

الهوامش:

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "**الجريدة الرسمية**"، العدد02، 2006/01/15، ص:29.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "**الجريدة الرسمية**"، العدد26، 2006/04/23، ص:24.

(3) نظام رقم 05-07 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 هجري الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2005 يتضمّن أمن أنظمة الدفع.

(4)Algeria Real Time Settlements ou Real Time Gross Settlements System.

(5)Algerie Télé-Compensation Inter-bancaire.

(6)عرابة رابح، "**دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، مجلة دولية سداسية محكّمة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 8، 2012، ص:20.

(7) Banque d'Algerie, Media banque, N°81, Decembre05/janvier06, pp:10-13.

(8) CNMA Banque SPA, **Opérations RTGS**, document Interne, 2006.

(9) نظام رقم 05-04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426 هجري الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

(10) نفس المرجع السابق.

(11) نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 هجري الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

(12) آيت زيان كمال-آيت زيان حورية، "**الصيرفة الالكترونية في الجزائر**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس حول: نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، المنظّم من طرف كلية العلوم الادارية والماليةّ جامعة فيلادلفيا، عمّانّ الأردن: ص:5.

(13)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،"**الجريدة الرسمية**"، العدد26، 2006/04/23، ص:25.

(14) نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 هجري الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

(15) أنظر المواد 32 و 33 من النظام رقم 05-06 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع.

(16) بنك الجزائر، "**التقارير السنوية لبنك الجزائر**"، للسنوات من 2006 الى 2015.